آثار ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا

م.م ميسر عباس حرز
جامعة النهرين – كلية العلوم

البريد الإلكتروني Email : meserabbas11@gmail.com

الكلمات المفتاحية: عقد البيع، السلع التكنولوجية، الضمان، المسؤولية المدنية، العيب الخفي.

كيفية اقتباس البحث
حرز، ميسر عباس ، آثار ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

"The Impact of Hidden Defect Guarantee in Technological Goods Sales Contracts"

Myasar Abbas Herez
Al-Nahrain University – college of science

Keywords : Sale Contract, Technological Goods, Warranty (Guarantee), Civil Liability, Latent Defect (Hidden Defect).

How To Cite This Article
Herez, Myasar Abbas, "The Impact of Hidden Defect Guarantee in Technological Goods Sales Contracts",,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

In terms of tort liability, compensation encompasses the guarantee or redress for both material and moral damages, as well as actual loss (Actual loss) and loss of profit (Loss of profit). This has been affirmed by the Iraqi legislator under the provisions of civil liability in the Civil Code, which dictates that any damage caused to others must be compensated. Similarly, Lebanese jurisprudence has emphasized that compensation must be equivalent to the actual damage incurred and the lost profit. International jurisdiction is defined as a set of legal rules that determine the authority of a state's courts to hear disputes involving a foreign element within specific limits and frameworks. Furthermore, it is necessary to apply both contractual and tort liabilities when both are established, or to grant the injured party the option to pursue either. Finally, the Iraqi legislator should regulate the specific provisions governing technology transfer contracts under dedicated legislation that explicitly defines the jurisdiction of Iraqi courts regarding disputes arising in this context. The research problem arises from the lack of clarity regarding the procedures related to the latent defect warranty in

technology sales contracts. This ambiguity stems from the unique nature of these goods, and the procedures for civil litigation and the applicable law may be unclear due to their distinct characteristics and differences from traditional goods.
This research is of great importance in clarifying the implications of the latent defect warranty in technology contracts, particularly concerning litigation and the applicable law, given the unique nature of these goods.

الملخص

أن التعويض يشمل فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الضمان أو التعويض عن الضرر المادي والأدبي، والضرر اللاحق والكسب الفائت وهو ما أكده المشرع العراقي حيث المسؤولية المدنية بموجب أحكام القانون المدني حيث أكد على أن كل ضرر يصيب الغير يجب التعويض عليه وكذلك أكد القضاء اللبناني على وجوب أن يكون التعويض معادل للضرر الواقع والربح الفائت. ويقصد بالاختصاص القضائي الدولي بأنه مجموعه من القواعد القانونية التي يتم من خلالها تحديد الولاية المحاكم الدولة بالنظر في المنازعات التي يحتوي على عنصر أجنبي ضمن حدود وأطر معينه.

ضرورة الاخذ بالمسؤوليتين العقدية والتقصيرية في حال تحقق المسؤوليتين او تخيير المتضرر باللجوء الى احدى المسؤوليتين. ويجدر بالمشرع العراقي ان ينظم الاحكام الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا بموجب تشريع خاص يبين فيه اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات التي تثور بهذا الصدد. تثور مشكلة البحث من خلال عدم وضوح الإجراءات التي تتصل بأثار ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا بسبب خصوصية هذه السلع وقد لا يبدو واضحا الاجراء المتعلق بالدعوى المدنية وكذلك القانون الواجب التطبيق على هذا الضمان لخصوصية هذه السلع وتميزها عن السلع التقليدية.

للبحث أهمية كبيرة في بيان الاثار التي تنشأ عن ضمان العيوب الخفية في عقود سلع التكنولوجيا لاسيما فيما يتعلق بالدعوى و القانون الواجب التطبيق، وذلك لخصوصية هذه السلع.

مقدمة

مما لاشك فيه أن سلعة التكنولوجيا كأي سلعة أخرى يجب أن تتضمن المواصفات المتفق عليها بين المصدر والمستورد خصوصاً وانه في الاعم الاغلب يتم استيراد بعض السلع التكنولوجية والفنية، التي لا يمتلك المورد أدنى درجات المعرفة عنها بصورة عامة فكيف له أن يعرف وجود العيب الخفي فيها، لذا فهذا العقد بحاجة إلى بعض الأمور القانونية لضبط مسؤوليات المورد اتجاه المستورد ومن بينها وأهمها ضمان العيب الخفي في السلع، لذا فمن أهم

البنود التي يتم التركيز عليها في هذا المجال النص في العقد على أنه في حالة وجود عيب خفي في المبيع يتحمل المورد هذه المسؤولية ويحق للمستورد رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم صدق المستورد معه واخلاله بالتزاماته التعاقدية ويشمل التعويض الضرر الذي لحق بالمستورد والكسب الذي فات عليه بسبب هذا العيب الخفي لكي تأتي دعوى التعويض أوكلها، وتحقق النتائج المرجوة منها.

وبما أن عقد بيع سلعة التكنولوجيا من العقود الدولية فهو يتم بين الدول المستوردة للتكنولوجيا وهي في الأعم الأغلب من الدول النامية، وبين الشركات الأجنبية التي تحمل جنسية دوله أخرى ففي هذه الحالة سوف تنشأ إشكالية خاصة بالقانون واجب التطبيق، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى اتفاق المتعاقدين، فهم يبرمون العقد تحت مظلة سلطان الإرادة الذي يمنحهم الحق في اختيار القانون الذي يحكم العقد.

أهمية البحث

للبحث أهمية كبيرة في بيان الاثار التي تنشأ عن ضمان العيوب الخفية في عقود سلع التكنولوجيا لاسيما فيما يتعلق بالدعوى و القانون الواجب التطبيق، وذلك لخصوصية هذه السلع.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث من خلال عدم وضوح الإجراءات التي تتصل بأثار ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا بسبب خصوصية هذه السلع وقد لا يبدو واضحا الاجراء المتعلق بالدعوى المدنية وكذلك القانون الواجب التطبيق على هذا الضمان لخصوصية هذه السلع وتميزها عن السلع التقليدية.

منهجية البحث

قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية واراء الفقهاء و تحليلها والمقارنة بين التشريعات محل الدراسة.

خطة البحث

بناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دعوى ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا.

المبحث الثاني: القانون واجب التطبيق على ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا.

المبحث الأول

دعوى ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا

بالرغم من الاتفاق بين أطراف عقد نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بتحديد حقوق كل منها والتزاماته من حيث النطاق والمضمون، فيتم الاتفاق على هذه المسائل خلال مرحلة التفاوض وبالرغم من استمرار هذه المرحلة لفترة قد تطول نسبياً بحيث يتم تداول مختلف المسائل يمكن أن يظهر عيب خفي في سلعة التكنولوجيا، إلا أن ذلك ليس بالضرورة انعدام وجود الخلافات بين الطرفين، فسلعة التكنولوجيا تتميز بطبيعتها الفنية والقانونية التي تتميز بالتركيب والتعقيد وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور عيب خفي فيها لا يمكن التنبؤ إليه إلا بعد ان يتم الفحص بصورة دقيقة وبعد الاستعانة بلجنة فنية متخصصة (١).

فمن الممكن نشوء بعض الخلافات بين الأطراف حول ضمان العيوب الخفية وذلك لعدم إمكانية الأطراف أن يحيطوا بجميع المسائل التي الفنية الخاصة التي تتعلق بالعيب الخفي لذا فظهور العيب في هذه الحالة مسألة واردة، وفي هذه الحالة يتم سلك طريق الدعوى المدنية (٢).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القضاء المختص بنظر الدعوى.

المطلب الثاني: الضرر محل التعويض.

المطلب الأول

القضاء المختص بنظر دعوى التعويض

بالإمكان أن تتم تسوية منازعات العيب الخفي حول سلعة التكنولوجيا عن طريق القضاء العادي، فمن حيث المبدأ يعد هذا القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في جميع المنازعات التي تعرض عليه فالطريقة الطبيعية والمعتادة ان يتم اللجوء إلى القضاء العادي في مثل هذه المسائل فلا يمكن حمل الخصم على تركه القضاء الوطني لدولته واللجوء إلى قضاء أو طريق آخر فالقضاء العادي له الولاية العامة على جميع المنازعات القضائية دون حاجة للنص على ذلك في العقد دون حاجة لاتفاق المتخاصمين (٣).

وبالرغم من ذلك وللخصوصية التي يتمتع بها عقد نقل سلعة التكنولوجيا فقد عملت التشريعات الوطنية وحرصت على نقل الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بالرغم من عدم رغبة أحد أطراف التعاقد والذي يتمثل بالطرف الأجنبي، لعدم أسباب فقد يرى ذلك الطرف في القضاء الوطني عدم الانصاف وقد تثور الشكوك لدية بعدم حيادية وعدالة القضاء الوطني بالإضافة إلى الاجراءات التي تتطلبها الدعوى المدنية وقد تستغرق وقت وجهد ومصاريف قد لا توجد هذه

الاجراءات وهذا الروتين في محاكم الطرف الثاني، وقد لا توجد في الوسائل المدنية لتسوية المنازعات، فجميع هذه الأمور وغيرها تجعل الطرف الأجنبي ينظر للمحاكم الوطنية بعدم الرضا وعدم الارتياح (٤).

فاللجوء إلى القضاء الوطني كوسيلة لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية أمر واقعي لا يمكن الرجوع عنه بالرغم من الصعوبات التي تكتنف هذا الطريق، لكونه مظهر من مظاهر سيادة الدولة فجميع الدول تحرص على شمول اختصاص محاكمها وقوانينها الوطنية على جميع ما يتواجد على اراضها من اموال واشخاص وطنيين أو اجانب خصوصاً فيما يتعلق بالعقود الخاصة بنقل التكنولوجيا حالها في ذلك حال المنازعات العقدية التي تنشأ داخل إقليمها الوطني، فالسيادة الوطنية تحتم عليها ذلك وتابى أن يتم تطبيق قانون دولة اجنبية على اراضيها او نقل الاختصاص القضائي إلى قضاء دولة أجنبية بالرغم من ان الواقعة وقعت على اراضها أو أن أحد أطرافها من مواطنيها (٥).

وعقد الاختصاص للقضاء الوطني يعني اللجوء إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع في الدولة التي نشأ فيها العقد أو الدولة التي أبرم العقد احد مواطنيها أو الدولة التي وقع فيها النزاع، وفيما يتعلق بعقود نقل سلعة التكنولوجيا يكون اطرافها دولة اجنبية او شركات مصدرة للتكنولوجيا في الاعم الاغلب تكون من الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجياً، وطرف مستورد او متلقي للتكنولوجيا لذا ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم الدول النامية فيما يتعلق بالنزاعات التي تثور حول نقل سلعة التكنولوجيا وفق نظامها القانوني واختصاص محاكمها الوطنية (٦).

وللخصم حق عام يتمثل باللجوء إلى المحاكم الوطني لدولته دون الحاجة للنص عليه في العقد أو حصول موافقة الطرف الآخر في العقد والذي يتمثل بالخصم ومن الممكن أن يتفق أطراف التعاقد على تحديد القضاء المختص بنظر المنازعات التي يمكن ان تثور في المستقبل حول العقد أو السلعة وضمانها وتوريدها ومدة وصولها وفي هذا المجال استقر الفقه الدولي على اعطاء الحق لكل دولة أن تحدد الاختصاص القضائي لمحاكمها إلا ان هذا الأمر لا يكون تحت السلطة المطلقة للدولة فيجب وضع الضوابط الموضوعية والأسس القانونية التي تبرر انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية لكي تكون أحكامها أكثر فاعلية وتتمتع بقدر من الاحترام والتقدير على صعيد النطاق الدولي ويتم ذلك عن طريق تعزيز الصلة واواصر التعاون بين النزاع المطروح وبين الدولة المختصة بنظر النزاع، فانعدام الصلة المذكورة يعتبر من بين أهم الاسباب التي تبرر رفض تنفيذ الحكم الصادر من قبلها أمام المحاكم الأجنبية، فالمسألة لا تقف عند اختصاص المحاكم الوطنية ولا تنتهي عند هذا الحد، بل يجب اعتراف المحاكم الأجنبية بالحكم

الذي تصدره المحاكم الوطنية لكي يتم التعاون بينهما على تنفيذ هذا الحكم وقطع دابر الخصومة في هذا المجال (٧).

وبهذا فإن المنازعات التي تثير عقود نقل سلعة التكنولوجيا ليست مقتصرة على القوانين ذات العلاقة، بل تمتد إلى ميدان التنازع في الاختصاص القضائي الدولي بين محاكم الدولة ذاتها التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى المدنية، أي أن كل من قواعد تنازع القوانين وقواعد تنازع الاختصاص القضائي تضع الحدود الخاصة لما يعرف بظاهرة التزاحم، فالتنازع في الولاية يقع بين القوانين، وفي الثانية يقع بين المحاكم (٨).

وبالرغم من ذلك يوجد اختلاف واضح بين القواعد القانونية التي تحكم تنازع الاختصاص القضائي وبين مثيلاتها الخاصة بتنازع القوانين، الأولى عبارة عن قواعد مادية ليست قواعد اسناد مهمتها العمل على تحديد الحالات الخاصة باختصاص القضاء الوطني فيما يتعلق بنظر المنازعات الدولية بصورة مباشرة، فهي لا تهتم بتحديد القضاء الأجنبي ذات الصلة، أما الثانية فهي قواعد إسناد غير مباشرة تنحصر مهمتها فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي يشوبها عنصر اجنبي دون ان تفصل في النزاع المعروض أمام المحكمة المختصة (٩).

وظاهرة التنازع تثير المبدأ العام القاضي بانعدام التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص القانوني، أي أنه حددت القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي بانعقاد الاختصاص للنظر في النزاع لمحكمة ما فلا يعني ذلك أن القواعد الخاصة بالإسناد سوف تقضي بأن قانون تلك المحكمة هو القانون واجب التطبيق، وهذا يعني أنه من الممكن انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر نزاع ما بموجب القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي، ومع ذلك تحدد القواعد الخاصة بالاختصاص القانوني (قواعد الإسناد) قانون آخر واجب التطبيق غير قانون المحكمة، وهنا تبدو المشكلة الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي الدولي مشكلة مستقلة وقائمه بذاتها بالمقارنة مع المشكلة الخاصة بتنازع الاختصاص التشريعي، واستثناء من المبدأ العام، من الممكن ان يؤثر كلا الاختصاصين على الآخر، أي بالإمكان جلب الاختصاص التشريعي لقانون الدولة من قبل الاختصاص القضائي لمحكمة ذات الدولة والعكس صحيح (١٠).

وبناءً على ما تقدم بالإمكان تعريف الاختصاص القضائي الدولي بأنه مجموعه من القواعد القانونية التي يتم من خلالها تحديد الولاية المحاكم الدولة بالنظر في المنازعات التي يحتوي على عنصر أجنبي ضمن حدود وأطر معينة (١١).

وإذا كان يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى قضاء الدولة المصدرة للتكنولوجيا أو المستوردة لها أو الاحتكام إلى قضاء دولة ثالثة، إلا أن الواقع العملي أثبت ندرة اللجوء إلى القضائيين الأخيرين لعدم إسهامه بصورة كبيرة في حل النزاع بينهم (١٢).

وذلك بعدة أسباب تتعلق بسيادة الدولة المستوردة للتكنولوجيا وحصانتها وعدم إمكانية خضوعها بأي شكل من الأشكال لسلطات القضاء في دولة اخرى، فمخاصمة الدولة ومقاضاتها امام محاكم دولة أخرى من شانه انتهاك سيادتها والمساس باستقلاليتها بصورة صارخة لا يمكن لأي دولة أن تقبل بذلك فمن شانه إضعاف مكانتها الدولية والاقليمية ويؤثر على وضعها الدولة والاقليمي (١٣).

وتأكيداً لما سبق قد تسلك الدولة المستوردة للتكنولوجيا عدة أساليب لتحقيق ذلك الغرض ومن بينها تضمين الاتفاق المبرم بينها وبين الدولة أو الشركة موردة التكنولوجيا شرط يقضي في حالة نشوب نزاع حول العقد تختص المحاكم الوطنية للدولة المستورد للتكنولوجيا بنظر هذا النزاع وفي هذه الحالة يتم تحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة المستوردة للتكنولوجيا بصورة مسبقة وبشكل واضح وصريح كما هو الحال بالنسبة لما تم الاتفاق عليه بموجب احكام العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية وبين شركة (AMOCO) (١٤).

ومن بين تلك الأساليب الاستناد إلى التشريعات الخاصة بالدولة المستوردة للتكنولوجيا والتي تقضي باختصاص القضاء الوطني بالمنازعات التي تنشأ حول نقل التكنولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة المصري حيث أعتبر المنازعات التي تنشأ عن عقود نقل التكنولوجيا من اختصاص القضاء المصري.

فقد أعتبر المشرع المصري جميع المنازعات الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا خاضعة لاختصاص القضاء المصري بشرط انطباق المفهوم الذي ذكرته المادة (٧٢) من قانون التجارة المصري.

وبهذا فإن المشرع المصري عندما حدد القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي للمحاكم المصرية للفصل في المنازعات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا فقد استرشد بالقاعدة العامة للسريان المكاني لهذا العقد والتي حددت المكان المسموح به من الناحية المكانية سواءً فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا على المستوى الاقليمي أم العالمي بغض النظر عن جنسية وموطن أطراف العقد (١٥).

وقد راعى المشرع المصري في تلك القاعدة المصلحة العامة والمركز القانوني والاقتصادي للطرف الضعيف، كما أكدت على هذا الأمر المحكمة الدستورية العليا في القضية المعروضة عليها والمنظورة أمامها المقامة من قبل إحدى الشركات السويسرية على الجانب المصري (١٦).

وبهذا فإن المادة (٧٢) سالفة الذكر تأتي في قمة قواعد الاختصاص القاصر التي تم تأسيسها على الاعتبارات الخاصة بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته (١٧).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يختلف كثيراً عن مثيله المصري، فمن المعلوم ان المشرع العراقي لم ينظم الاحكام الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا بموجب تشريع خاص يبين فيه اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات التي تثور بهذا الصدد.

إلا أن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ كونه القانون المختص بالنظر في منازعات الاستثمار التي يكون أحد أطرافها هيئة الاستثمار أو الحكومة وأحد الأشخاص الأجنبية فيما يتعلق بمشروع استثماري خاص بعقود نقل سلعة التكنولوجيا قد أعطى الولاية للمحاكم العراقي الولاية العامة فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار التي يكون احد اطراف الاشخاص الأجنبية الخاصة سواء أكانت طبيعية أم معنوية مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك (١٨).

المطلب الثاني

الضرر محل التعويض

يتم التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر فكل ضرر يستوجب التعويض بغض النظر عن نوعيته، وفيما يلي نعرض لذلك بشيء من الايجاز وفق ما يلي:

أولاً: التعويض عن الضرر المباشر

الضرر المباشر هو الذي لا يمكن تلافيه بالرغم من بذل الجهد المعقول (١٩).

وكقاعدة عامة وأصل عام يقتصر التزام المدين في نطاق المسؤولية العقدية على التعويض عن الضرر الذي ينجم عن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، فالعقد يفرض التزامات متبادلة على عاتق أطرافه وإن عدم التنفيذ يلزم التعويض فكل فعل يصدر من الشخص الذي يرتكبه بخطأ منه وينتج عنه ضرر معين يلزم من صدر منه التعويض، وإذا تمكن الشخص من إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه مثل حادث فجائي أو القوة القاهرة، أو خطأ صادر من قبل المتضرر أو من الغير، لم يلزم بالتعويض عن الضرر، فإذا ساهم الشخص في إحداث الضرر فتتساوى المسؤولية فيما بينهم، ولا يلزم المدين بالتعويض عن الضرر المباشر إذا كان يمكن توقعه وقت التعاقد إلا إذا ارتكب خطأ جسيم أو غش (٢٠).

وقد تناول المشرع المصري في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ التعويض حيث أكد ارتباط الضرر بالتعويض، فمن أحدث ضرراً يلزم بالتعويض (٢١).

وقد أكد المشرع المصري بموجب احكام القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على أنه في حالة نشوء الضرر بسبب أجنبي مثل الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور

أو خطأ الغير فلا يلزم محدث الضرر بالتعويض إلا إذا وجد نص قانون أو اتفاق يقضي بإلزامه بالتعويض في جميع هذه الحالات ([٢٢]).

وكذلك أكد المشرع المصري على جواز الاتفاق على تحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية الا إذا ثبت وجود غش من قبل المدين ([٢٣]).

وهذا ما اكده المشرع العراقي في موقف مطابق لموقف المشرع المصري ([٢٤]).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني حيث ألزم من سبب الحاق الضرر بمصلحة الغير بتعويض هذا الضرر ([٢٥]).

وكذلك أكد على مسائلة الشخص عن الضرر الناجم عن إهماله وعدم تبصيره ([٢٦]).

فالضرر المباشر هو الضرر الذي يحدث بسبب نتيجة طبيعية في وجود عدم إمكانية الدائن تفادية، إذا بذل جهد معقول وبالتالي فالتعويض يشمل ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن ذلك ليس المعيار الوحيد في هذا المجال حيث يمكن للمحكمة أن تقدر التعويض إذا لم يتفق المتعاقدين على تقديرة حسب ظروف ووقائع الدعوى ([٢٧]).

وفي هذا المجال ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن أصابة المجني عليه بجروح ومن ثم إصابته بالتهابات رئوية أثناء العلاج بسبب رقوده على ظهره خلال مدة العلاج أدت إلى وفاته فيجب المسائلة عن النتيجة ([٢٨]).

وفي حالة المسؤولية التقصيرية تتم مسائلة المدين عن الضرر المتوقع أو غير المتوقع بصورة متساوية فلا فرق بينهما من ناحية التعويض ويتم تقدير التعويض تبعا للضرر المباشر الذي تعرض له الدائن، الناتج عن الفعل الضار، وذلك راجع إلى التدخل التشريعي في ايجاد هذا الالتزام، وتحقق المسؤولية التقصيرية أثناء الإخلال بها دون أن يكون لإرادة الطرفين دور فيها فلا يجوز الاتفاق على تحديد التعويض ([٢٩]).

وقد أكد المشرع العراقي على أن التعويض يشمل فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الضمان أو التعويض عن الضرر المادي والأدبي، والضرر اللاحق والكسب الفائت وهو ما أكده المشرع العراقي حيث المسؤولية المدنية بموجب أحكام القانون المدني حيث أكد على أن كل ضرر يصيب الغير يجب التعويض عليه ([٣٠]).

وكذلك أكد القضاء اللبناني على وجوب أن يكون التعويض معادل للضرر الواقع والربح الفائت ([٣١]).

وهذا ما أكدة المشرع العراقي بموجب احكام المادة (٢٠٧) من القانون المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل ([٣٢]).

ثانياً: تعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب

يتضمن الضرر المباشر عنصرين هما ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب فقد لا يقف الضرر عند خسارة المتضرر بل قد يفوت علية كسب ما كان من المتوقع أن يحصل عليه لولا حدوث الضرر ([٣٣]).

وهو أقل ما يمكن استفادة المتضرر المصاب في جسده وما يصرفه من مبالغ نقدية من أجل العلاج وتعويضه عما فاته من كسب من الممكن الحصول عليه لولا وقوع الضرر كما هو الحال بالنسبة للتعاقد بين دولتين على شراء آلات ومعدات ثم يظهر أن جزء كبير منها معطل وبحاجة غير جيدة لا تصلح للاستعمال ففي هذه الحال ترجع الدولة المستوردة على الدولة الموردة بالضمان ومطالتها باستبدال المعدات والآلات والتعويض عن المصاريف والفوائد وما فاتها من كسب وما لحقها من ضرر ([٣٤]).

ثالثاً: التعويض عن الضرر الأدبي

من الممكن أن يتجاوز الضرر الأمور المادية، ليصل إلى الآلام الحسية والنفسية بسبب الاصابات الخطيرة التي يتعرض لها المتضرر نتج عنها اصابات او جروح او تشوهات او تعرضه لألم نفسي كإصابته بالكآبة واليأس بسبب نظرة الناس إليه واختلافه عنهم

وقد أقر المشرع المصري التعويض الادبي بموجب أحكام المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل ([٣٥]).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي حيث أجاز التعويض عن الضرر الأدبي ([٣٦]).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني حيث أجاز التعويض عن الضرر الأدبي ([٣٧]).

رابعاً: تعويض الضرر الغير المباشر

قد يؤدي الضرر المباشر إلى وفاة الشخص وقد تلحق به الضرر الجسدي والأدبي، والمادي فقط، وفي الحالة الأولى يحق لذوي المتوفي أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر المادي الذي ارتد إليهم بسبب فقد الشخص، أو المعنوي كالآلم النفسي ([٣٨]).

المبحث الثاني

القانون واجب التطبيق على ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا

تنحصر وظيفة قواعد الاسناد التقليدية في اسناد الرابطة التي تتصل بعنصر أجنبي إلى أحد القوانين محل النزاع لحكمها، لتمكين القاضي أو المحكم من الفصل في النزاع المعروض أمامه

من خلال ترجيح قانون من بين القوانين وتفضيله سواءً أكان قانون وطني أم اجنبي وهذا يعني أن القواعد الخاصة بالاسناد هي قواعد جامدة ومحدده بشكل مسبق وذلك لأن قواعد الإسناد تتصف بصفة وطنية بحته ([٣٩]).

إلا أن التطور الذي شهدته العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية استوجبت تخويل أطراف العقد الدولي الخاصة بنقل سلعة التكنولوجيا الإمكانية في حل المشكلة الخاصة بتنازع القوانين التي تتعلق بالعقد بأنفسهم، من خلال إخضاع القانون الواجب التطبيق لإرادتهم إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة في العقود ([٤٠]).

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مضمون فكرة قانون الإرادة.

المطلب الثاني: نطاق وكيفية تحديد قانون الإرادة في ظل عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول

مضمون فكرة قانون الإرادة

لم يكن الاجماع الخاص بالفقه والقضاء حول خضوع العقد الدولي لقانون الارادة إلا اجماعاً شكلياً، ففي حقيقة الأمر يوجد اختلاف فكري عميق، ففي هذا المجال وجدت الكثير من التساؤلات فيما يتعلق بمضمون هذه القاعدة هل تم اخذها من القواعد القانونية الخاصة بالتنازع الدولي، التي بمقتضاها يعتبر اختيار المتعاقدين لقانون الارادة ضابط اسناد فيتوقف دورها بمجرد الاشارة إلى القانون واجب التطبيق؟، أم أن قاعدة قانون الإرادة تخرج عن هذا النطاق لتخضع لسلطن الارادة بصورة مطلقة؟ أم أنها تتعدى أن تكون قاعدة مادية من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص التي تعطي الطراف الحق في اختيار القانون حالها حال القواعد القانونية في القواعد الوطنية؟ انقسم الفقه أزاء هذه الاجابات وظهر في هذا المجال نظريتان هما:

أولاً: النظرية الشخصية

تؤمن هذه النظرية بفكرة أساسية مقتضاها تقديس الحرية الفردية، والتي تعني منح أطراف العقد الحرية في تحديد القانون الذي ينظم التزاماتهم العقدية، فالإرادة وفق هذه النظرية تعتبر العنصر الأول فيما يتعلق بتحديد قانون العقد، والتي لا يجيز القانون المساس بها وتقييدها بأي شكل من الأشكال ([٤١]).

وقد بنى أصحاب هذه النظرية رأيهم هذا على فكره أساسية مفادها ترى أن التزاحم بين نظامين قانونيين أو أكثر من القوانين الداخلية التي تحكم العقد الدولي يعني عدم وجود قانون يمكن القول بأنه يحكم العلاقة التعاقدية وفي هذه الحالة سوف يفلت العقد الدولي من حكم القانون أو بمعنى

أصح سوف يفلت من دائرة التنازع لتخضع لسلطان الارادة وبهذا فإن اختيار أطراف التعاقد للقانون الذي يحكم العقد هو اختيار مادي لا يقوم على القاعدة الخاصة بتنازع القوانين بقدر استناداً إلى سلطان الارادة بصورة مطلقة (٤٢).

فالالتزامات التعاقدية التي تنتج عن عقد نقل سلعة التكنولوجيا، ذات الطابع المركب تخضع لأكثر من قانون كما هو الحال بالنسبة لعقد تسليم المفتاح، فكل قانون يحدد الالتزامات التعاقدية لأطرافه وفق النظام الداخلي الخاص به، فالالتزام بالترخيص يخضع لقانون معين، أما عقد التوريد فيخضع لقانون آخر، والالتزام بالإنشاء والتدريب يخضع لقانون آخر، وما يمكن ملاحظته فيما يتعلق باندماج القانون الذي يختاره الطراف ضمن إطار النظرية الشخصية يفترض بشكل بداهي أن اختياره تم بصورة واضحة و صريحة أو على الأقل وجود أدلة وحقائق تستخلص من ظروف العقد بصورة قاطعة (٤٣).

وفي حالة عدم حصول توافق بين الاطراف فيما يتعلق باختيار القانون واجب التطبيق على العقد فيصعب إعمال الفكرة الخاصة باندماج فكرة العقد ويجب على المحكمة المختصة في هذه الحالة العمل بقواعد الاسناد الاحتياطية من أجل تحديد القانون، أو ان تلجأ إلى القانون وثيق الصلة بالعلاقة التعاقدية، وفي الحالتين فإن الإدارة المفترضة لدى أنصار النظرية الشخصية تبدو وكأنها إرادة المتعاقدين كما تم حددها المشرع أو المحكمة لتحكم العقد، أو بمعنى أكثر وضوحاً يتم تحديد القانون من قبل المشرع أو المحكمة (٤٤).

وقد شهدت النظرية الشخصية تطوراً كبيراً وملحوظ في النصف الثاني من القرن المنصرم بسبب أزجها قضاء التحكيم والزيادة في حركة الأموال والبضائع عبر الحدود الدولية، فقد نتج ظهور اتجاه فقهي يؤيد النظرية الشخصية ويرى أن القاعدة التي تخول أطراف التعاقد الحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار القانون اوجب التطبيق على العقد الدولي وهي قادية تتميز بطابعها المادي أو الموضوعي من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الخاص التي استقر عنل المحكمين بها وبالتالي فهي لا ترجع إلى مبدأ سلطان الارادة بشكل مطلق كما كان الوضع عليه في السابق، فالمحكمة تطبقها بشكل مباشر على المنازعات الخاصة بالعقد الدولي محل النزاع (٤٥).

بالإضافة إلى أن القاعدة المادية حتى في حالة تخويلها أطراف العقد الامكانية فيما يتعلق بإخراج العقد عن سلطان القانون الداخلي، إلا انها لا تؤدي إلى تحرير العقد بشكل مطلق من قبل سلطان الإرادة بل يبقى العقد خاضع للإحكام الخاصة بالعادات والأعراف الخاصة بالتجارة الدولية، والتي في مجموعها تشكل القانون التجاري الدولي، فالحرية المطلة التي تمنح لأطراف

التعاقد فيما يتعلق باختيار القانون واجب التطبيق أساسها القواعد الموضوعية وليس القواعد الخاصة بتنازع القوانين كما تقضي القواعد العامة بذلك ([٤٦]).

وبذلك فإن قاعد قانون الإرادة وفق الاتجاه الأخير لا تدخل ضمن النطاق الخاص بقواعد تنازع القوانين ولا تمتلك من الخائص ما تمتلكه القاعدة الأخيرة، فالنظرية الشخصية لا تعد مجرد نظرية خاصة لاختيار قانون العقد فقط، بل من شانها توضيح منزلة القانون المختار من العقد، فالأحكام الخاصة بالقانون تندمج في العقد وتصبح مجرد شروط عقدية من عمل الأطراف وبالتالي فإن القانون يفقد صفته الالزامية ويصبح جزء من العقد يسري عليه ما يسري الشروط العقدية من تعديل أو حذف أو رفض تطبيق أي جزء منه ([٤٧]).

وقد لاقت هذه النظرية ترحيب واسع النطاق عند بعض الاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم، فبعض من الاتفاقيات الخاصة بالعقود الدولية قد تشربت بروح النظرية الشخصية وهذا يتضح من خلال نص المادة (٣) اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ منها والتي أخضعت العقد لقانون الأطراف، مع اعطاهم إمكانية الاتفاق على اختيار أي قانون في هذا المجال ([٤٨]).

ويرى الباحث أنه إذا ما تأملنا في عبارات النص نجد مطاهر التأثر بالنظرية الشخصية واضحة، فينعدم وجود الضوابط الموضوعية التي تحكم اختيار القانون المطبق على العقد، بالإضافة إلى إمكانية تجزئة العقد، وذلك من خلال السماح لهم باختيار أكثر من قانون ليحكم العقد، وكذلك السماح للأطراف بتغيير القانون الواجب التطبيق في أي وقت يختارونه، جميع هذه الدلالات ترجح ما سبق ذكره.

وفي ذات الاتجاه ذهب مجمع القانون الدولي في الدورة التي عقدت في سنة ١٩٩١ في مدينه بال في سويسرا والتي حملت عنوان مبدأ سلطان الإرادة في العقود الدولية الخاصة، حيث ذهبت المادة السادسة من أعمال الدورة حيث أعطت للأطراف الحق في اختيار القانون واجب التطبيق أو تعديل الاتفاق الخاصة بهم.

أما على مستوى أحكام التحكيم الدولي فهناك عدد لا يستهان به من أحكام التحكيم تدل على الأخذ بهذه النظرية وظهر ذلك بوضوح في النص على التجميد الزمني لقانون العقد، والنتيجة التي تترتب على ذلك اندماج القانون في العقد واعتباره مجرد شروط عقدية ([٤٩]).

ثانياً: مضمون النظرية الموضوعية

تعمل هذه النظرية إلى تصحيح مسار النظرية الشخصية عن طريق أقتراح معيار مناسب يتم اختياره من قبل الاطراف منشأه وأساسه سلطان الإرادة بحيث لا يثير اختيار القانون واجب التطبيق خلافاً بين المتعاقدين ([٥٠]).

وتنطلق هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها خضوع العقد الدولي بما فيه عقد نقل سلعة التكنولوجيا يخضع لقانون الإرادة عملاً بالمنهج التقليدي للقاعدة الخاصة بالإسناد المزدوجة والمورثة عن الفقيه سافيني والتي استقر عليها الفقه الدولي فيما بعد، فهذه القاعدة أخذت من إرادة المتعاقدين ضابط للإسناد خصوصاً إذا تم طرح النزاع حول العقد أمام القاضي الوطني، فإرادة الاطراف تتمتع بالقدرة اللازمة في مجال الاختيار التنازعي لقانون العقد وذلك من خلال القانون الذي يخضع للعقد ([٥١]).

أي أن الاختيار التنازعي يستند على إحدى قواعد الاسناد التي من شأنها إخضاع العقد الدولي لسلطة القانون الذي يختاره الأطراف ولا تتمكن الإرادة من الخروج على قواعده الآمرة فالمتعاقدين لم يمنحوا تخويل مثل هذه الامكانية من قبل قاعدة التنازع إلا لغرض حل تنازع القوانين في العقود ذات العنصر الأجنبي، بالإضافة إلى أنها لم تعطي حل للنزاع بشكل مباشر فهي مجرد قواعد إرشادية تشير إلى القانون الذي يمنح الحل في مثل هذه الحالات على خلال القواعد المادية البحتة ([٥٢]).

وبذلك فإن الاختلاف بين النظرية الشخصية والموضوعية هو اختلاف في طبيعة القانون الذي يختاره الاطراف وليس في قوة هذا القانون وهذا التباين مرجعه إلى اختلاف المنطلقات الايديولوجية والفلسفية الخاصة بكل نظرية، فالنظرية الأولى تعطي المتعاقدين حرية كبيرة وتعلو بها على سلطان القانون، فإرادة المتعاقدين هي التي تمنح العقد القوة وهي التي تقيده وفق ما ترى، بينما النظرية الموضوعية ترفع من شان القانون على حساب الإرادة التعاقدية، ويجب على الاخير عدم الخروج من النطاق الذي رسمه لها القانون لذا يجب أتباع منهج التركيز الموضوعي للروابط القانونية ليتمكن المتعاقدين من اختيار القانون وثيق الصلة بالعقد فإرادة الاطراف هي ضابط الاسناد في هذا المجال ويجب عدم انحراف الارادة عن هذه القاعدة ويجب أن تبقى تدور في فلكها ([٥٣]).

المطلب الثاني

نطاق وكيفية تحديد قانون الإرادة في ظل عقود نقل التكنولوجيا

للتعرف على النطاق الخاص بتحديد قانون الارادة في عقود نقل سلعة التكنولوجيا يجب تناول تحديد هذا القانون، ومن ثم التعرف على مدى إمكانية استبعاده في ظل تعدد مناهج القانون الدولي الخاص وظهور المنهج الخاص بالقواعد ذات التطبيق الضروري على المستوى الدولي، الأمر الذي سنتناوله بإيجاز وفق التفصيل التالي:

أولاً: نطاق تحديد قانون الإرادة في ظل عقود نقل التكنولوجيا

يتطلب الحديث عن النطاق الخاص بتحديد قانون الإرادة معرفة الوقت الذي يمكن من خلاله اختيار القانون واجب التطبيق على عقود نقل سلعة التكنولوجيا فضلاً عن إمكانية تجزئة العقد وذلك من خلال إخضاعه لأكثر من قانون على النحو التالي:

١.الوقت الذي يعتد به في اختيار القانون والواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا

سمحت أغلب التشريعات للمتعاقدين باختيار القانون واجب التطبيق على عقود نقل سلعة التكنولوجيا عند إبرام العقد خصوصاً في حال الاختيار الصريح وذلك من خلال تضمين العقد بند يحدد القانون واجب التطبيق أو في اتفاق مستقل، فمن شأن قانون الإرادة أن يحقق الأمان القانون الواجب توافره من أجل تحقيق الاستقرار الخاص بالعقود وخاصة العقود الحديثة، مثل عقود نقل سلعة التكنولوجيا، وذلك بسبب التعقيدات التي تتسم بها من الناحية القانونية والفنية، لذا يجب أن يكون المورد منذ البداية على علم بالطبيعة الخاصة بالقانون الذي سوف يحكم العقد (٥٤).

ولا تثور المشكلة في الفرض السابق وفي حالة عدم تمكن المتعاقدين من تحديد القانون واجب التطبيق عند إبرام العقد بسبب انعدام التراضي أو بسبب عدم استخدام المتعاقدين هذه الرخصة فيجب على القاضي أو المحكم الذي ينظر النزاع تعيين هذا القانون في الوقت الذي يعرض عليه النزاع، وفي هذه الحالة لا توجد اشكالية في الموضوع إلا أن المشكلة تثور في حالة سكوت المورد والمستورد في عقود نقل سلعة التكنولوجيا عن تحديد القانون واجب التطبيق وقت إبرام العقد، ثم يتم تحديد القانون في وقت لاحق على ابرام العقد سواءً بصورة صريحة ام ضمنية يتم استخلاصها من قبل القضاء يتم استخلاصها من ظروف وملابسات العقد، كأن يتولى المتعاقدين تنفيذ الجزء الأهم من عقد نقل سلعة التكنولوجيا بصورة تفيد بخضوعه لقانون الدولة المستوردة للتكنولوجيا (٥٥).

وفي هذا المجال ظهرت مسألة مهمة تتمثل بمدى اعتداد القاضي أو المحكم باختيار الاطراف المتعاقدة للقانون الذي يحكم العقد بصورة تلقائية فقد ظهر بهذا الصدد اتجاهان متعارضان:

الاتجاه الأول: حكم المحكمة العليا في ايطاليا

يتجسد هذا الاتجاه في حكم المحكمة المذكورة التي قضت بعدم مقبولية اختيار الاطراف للقانون واجب التطبيق في حالة تم الاختيار في وقت لاحق على ابرام العقد (٥٦).

وهذا يعني عدم جواز اختيار أو تعديل قانون العقد في وقت لاحق ويقع على المحكمة واجب تحديد القانون واجب التطبيق إذا سكت المتعاقدين عن هذا الاختيار، وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه في تبرير ذلك إلى الاختيار الاول للقانون واجب التطبيق يعدم دور قاعدة الاسناد الأم،

وإن منح المتعاقدين صلاحية اختيار القانون في وقت لاحق يؤدي إلى نشأة قاعدة تنازع القوانين وإعمال قاعدة الأسناد مرة أخرى

وفي السياق ذاته، فقد ذهب جانب آخر من الفقه أن السماح للمتعاقدين باختيار قانون العقد وقت ابرامه لا يعني السماح لهم بالعودة عن هذا الاختيار بالتعديل او المخالفة باختيار قانون آخر صحيح هناك عن امكانية لعودة الاحداث غير المتوقعة، وكذلك الشروط التي لم يتفق عليها المتعاقدين وقت إبرام العقد، ومن الممكن أن تتطلب اختيار قانون آخر أو تعديل القانون الأصلي، إلا أن ذلك من شانه إحداث إشكاليات كبيرة تفوق في حجمها تلك الموجودة في حال التمسك بالقانون الأصلي فلا يوجد من الناحية القانونية مبرر لمخالفة القانون الذي وقع الاختيار عليه من قبل الاطراف، لذا يجب على الاطراف عند إبرام العقد أن يختاروا القانون المتاح من بين القوانين الموجودة، ولمرة واحدة، بحيث يحكم شروط وموضوع العقد ([٥٧]).

الاتجاه الثاني: يرى إمكانية تحديد المتعاقدين لقانون العقد

ذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى عدم الممانعة بخصوص إمكانية قيام المتعاقدين بتحديد قانون العقد بل ذهب إلى الأبعد من ذلك حيث ذهب إلى إمكانية المتعاقدين من تغيير اختيارهم أو تعديل هذا الاختيار في الوقت الذي يختارونه بعد إبرام العقد الأصلي حيث يمكنهم ان يعقدوا اتفاق مستقل بصورة سفهية أو مكتوبة ويمكنهم إثارة هذا التعديل أو التحديد أمام المحكمة المختصة أو المحكم قبل الفصل في النزاع بشرط ألا يتعداه إلى مرحلة تالية، لأن الاختيار أو التعديل اللاحق هي مسألة واقع لا يجوز التمسك بها أمام محكمة النقض، والقول بخلاف ذلك أي التمسك بذلك أمام المحكمة المذكورة يعني الطعن بالحكم الذي اصدرته محكمة الموضوع في عدم تصديقها لتطبيق قانون الارادة الذي تمت الاشارة إلية من قبل القواعد الخاصة بالإسناد في الوقت الذي يم استخدام هذه الرخصة من قبل المتعاقدين أساساً، لكي يمكن انتقاد قضاء الموضوع في هذا المجال وكذلك لا يمكن انتقاد قضاء الموضوع لتطبيقه للقانون الذي حددته قاعدة الاسناد الاحتياطية بسبب سكوت المتعاقدين عن اختيار قانون العقد لذا يقع على المحكمة واجب التصدي لهذا النزاع وتطبيق القانون المختص([٥٨]).

في حقيقة الأمر أن منح المورد والمستورد لسلعة التكنولوجيا الحق في اختيار القانون واجب التطبيق على عقود نقل سلعة التكنولوجيا بصورة لاحقه على ابرام العقد، أو تعديله هو للتيسير عليهم ورفع المشقة عنهم ولضمان تحقيق الفاعلية المطلوبة لقاعدة الاسناد الخاصة بقانون الإرادة ([٥٩]).

وفي هذا المجال يمكن القول أن العديد من التشريعات الوطنية ([٦٠])، والاتفاقيات الدولية ([٦١])، بالإضافة إلى احكام التحكيم الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا فقد اجازت لكل من مصدر التكنولوجيا ومستوردها أختيار أو تعديل العقد بصورة لاحقة ([٦٢]).

وإذا كان بالإمكان قبول فكرة اختيار وتعديل العقد بشكل لاحق وإمكانية الاخذ بهذه الفكرة في مجال عقود نقل التكنولوجيا في العقد استناداً إلى نص المادة (٣٣) من القانون المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل التي جاءت صياغتها بشكل عام لا تتضمن تقييد بوقت محدد من اجل اختيار القانون الذي يحكم العقد والتي اشارت بالرجوع إلى المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً إلا أنه يجب في الوقت ذاته، التشديد على ضرورة عدم المساس بسلامة العقد ذات النشأة الصحيحة في ظل القانون القديم بسبب هذا التعديل، وكذلك يجب ألا يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة للغير حتى لو كان القانون اللاحق يتضمن زيادة في الأعباء المفروضة على عاتق اطراف العقد([٦٣]).

ثانياً: كيفية تحديد قانون الإرادة في ظل عقود نقل التكنولوجيا

لسلطان الارادة في العقود دور مهم وأساسي في مجال القانون الدولي الخاص ومن وراء إعمال هذا المبدأ هدف مهم وأساسي يتمثل بإيجاد الحل والمقترح المناسب للمنازعات المختلفة والتي من الممكن أن تنشأ بسبب تنفيذ العقد ([٦٤]).

وبالرغم من ذلك فإن الواقع العملي يشير إلى وجود الكثير من المشاكل التي من الممكن ان تنتج بسبب إعمال قانون الإرادة والكيفية التي يتم من خلالها اعمال هذا القانون، لذا يجب التمييز بين الاختيار الصريح والاختيار الضمني وفق ما يلي:

أولاً: الاختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا

الاختيار الصريح في وجهه نظر البعض يعني قيام أطراف عقد نقل سلعة التكنولوجيا بالتعبير عن إرادتهم بصورة واضحة وصريحة فيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بينهم ومن الممكن إيراد شرط اختيار القانون الواجب التطبيق ضمن بنود العقد، أو في اتفاق مسبق يتم الحاقة بالعقد ويعد ذلك مسالة طبيعية وناتجة عن الحق الممنوح للأطراف من قبل المشرع من أجل اختيار القانون الذي يحكم التزاماتهم التعاقدية سواءً تم الاتفاق على اختيار القانون في دولة معينه، أو ضمن القواعد الموضوعية التي استقر العمل عليها في مجال معين([٦٥]).

كذلك يمكن ان يقف الاطراف بصورة صريحة على اختيار القانون واجب التطبيق عندما يتم عرض النزاع على المحكمة المختصة او على المحكم فقد يكون الاتفاق شفوي يتم أمام المحكمة وقد يكون تحريري وهو الغالب في هذا المجال ([٦٦]).

ويندر خلو عقود نقل سلعة التكنولوجيا من تحديد القانون واجب التطبيق فاطراف العقد مخاطبون بموجب قاعدة تنازع القوانين والتي تطلب منهم تعيين القانون الذي يحكم العقد بصورة صريحة وواضحة وعن إغفال ذلك الأمر يعني وجود الكثير من المخاوف التي تنتاب طرفي العقد والتي بإمكانهم تجنبها عن طريق تحديد القانون الخاص بالعقد فالمورد بصورة عامة يحاول أخراج العقد من القوانين الوطنية وبالتحديد وبصورة خاصة قانون الدولة المستوردة فيما تحاول الاخير الدفاع عن نفسها من خلال التمسك بقانونها الوطني للتعبير عن سيادتها، لذا فلا توجد صعوبة في الاثبات طالما أعلن المتعاقدين عن النظام القانوني الذي يحكم العقد ([٦٧]).

ثانيا: الاختيار الضمني للقانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا

من الممكن ان ترد حالة لا يتضمن فيها العقد الخاص بنقل سلعة التكنولوجيا نص يحدد القانون واجب التطبيق أو قد لا يتم الاعلان عن ارادة المتعاقدين بهذا الصدد بصورة واضحة وصريحة فقد يكتفون بوضع شرط يحدد الاختصاص القضائي في حالة نشوء نزاع حول العقد، وفي جميع هذه الحالات لا ينتهي دور المتعاقدين في اختيار القانون واجب التطبيق، فيجب على القاضي او المحكم أن يبحث عن إرادة المتعاقدين الضمنية عن طريق البحث عن ظروف وملابسات العقد وبهذا سوف نصل إلى الارادة الضمنية للمتعاقدين في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد ([٦٨]).

وقد ذهبت العديد من الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية ذات العلاقة إلى التأكيد على أهمية استخلاص الارادة الضمنية لأطراف العقد في حالة غياب الارادة الصريحة ومن بينها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل ([٦٩]).

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني المصري ([٧٠]).

وفي نفس الاتجاه ذهبت بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠([٧١]).

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم" آثار ضمان العيب الخفي في عقد بيع سلع التكنولوجيا" توصلنا الى نتائج وتوصيات وهي التالي:

أولا: النتائج:

١.أن التعويض يشمل فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية الضمان أو التعويض عن الضرر المادي والأدبي، والضرر اللاحق والكسب الفائت وهو ما أكده المشرع العراقي حيث المسؤولية المدنية بموجب أحكام القانون المدني حيث أكد على أن كل ضرر يصيب الغير يجب التعويض عليه وكذلك أكد القضاء اللبناني على وجوب أن يكون التعويض معادل للضرر الواقع والربح الفائت.

٢.يقصد بالاختصاص القضائي الدولي بأنه مجموعه من القواعد القانونية التي يتم من خلالها تحديد الولاية المحاكم الدولة بالنظر في المنازعات التي يحتوي على عنصر أجنبي ضمن حدود وأطر معينه.

٣.التأكيد على أهمية استخلاص الارادة الضمنية لأطراف العقد في حالة غياب الارادة الصريحة ومن بينها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل وكذلك الحال بالنسبة للقانون المدني المصري.

ثانيا: التوصيات:

١.نوصي بضرورة الاخذ بالمسؤوليتين العقدية والتقصيرية في حال تحقق المسؤوليتين او تخيير المتضرر باللجوء الى احدى المسؤوليتين.

٢.يجدر بالمشرع العراقي ان ينظم الاحكام الخاصة بعقود نقل التكنولوجيا بموجب تشريع خاص يبين فيه اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات التي تثور بهذا الصدد.

الهوامش

(١) ماهر محمد حامد، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، **مجلة مصر المعاصرة**، العقود ٤٨٣، السنة السابعة والتسعون، يوليو، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٢٧

(٢) محمد أحمد محسن الشربيني، **النظام القانوني للعقد الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون ذكر السن، ص ٧١٩.

(٣) محمد أحمد محسن الشربيني، **النظام القانوني للعقد الدولي**، مصدر سابق، ص ٧٢٠.

(٤) محمد يوسف علوان، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٢ص ٤٨٦.

(٥) محمد أحمد محسن الشربيني، **النظام القانوني للعقد الدولي**، مصدر سابق، ص ٧٢٢.

(٦) أسامة أحمد الحواري، **القاعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٣٣.

(٧) عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، **مجلة إتحاد الجامعات العربية**، العدد (٢٩) نيسان ٢٠١١، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٨) نجلاء محمد سعيد قطب، **الاختصاص التشريعي والقضائي في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة على ضوء أحكام قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٢٤٥.

(٩) عصام الدين القصبي، **القانون الدولي الخاص**، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص ٨ وما بعدها

(١٠) عصام الدين القصبي، **القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص ٨.

(١١) محمد مبروك اللافي، **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي)**، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٤، ص ١٩٧.

(١٢) محمد يوسف علوان، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

(١٣) صادق زغير محسن حسين، **تنازع القوانين في عقود ونقل التكنولوجيا**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٥٥.

(١٤) بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٣٣١.

(١٥) عبد المنعم أحمد زمزم، **عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، مصدر سابق، ص ٣٠١،

(١٦) انظر في ذلك: القضية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق دستورية، جلسة /٤/ ١٥ ٢٠٠٧ ، مكتب فني،١٢ جزء ١، ص،٣١٤ والمنشور في: دار العدالة، الشرح والتعليق الشرح والتعليق على مواد قانون التجارة الجديد في ضوء الفقه وأحكام القضاء الحديثة، الإصدار الثالث، ٢٠١٥.

(١٧) عبد المنعم زمزم، **عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، مصدر سابق، ص٣٠١ وما بعدها.

(١٨) انظر:نص المادة (١/٢٧) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

(١٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ص.٩١٥

(٢٠) علي حساني، **الاطار القانوني لاللتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)**، مصدر سابق، ص ٣٣٩.

(٢١) نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على ما يلي: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

(٢٢) انظر: نص المادة (١٦٥) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

(٢٣) انظر: نص المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

(٢٤) انظر: نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

(٢٥) انظر: نص المادة (١٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني

(٢٦) انظر: نص المادة (١٢٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني

(٢٧) علي حساني، **الاطار القانوني لاللتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)**، مصدر سابق، ص ٣٤٠.

(٢٨) نص قرار محكمة النقض المصرية رقم (٧١١) في ٨ يوليو ١٩٥٣ لسنه ٢٣ قضائيه

(٢٩) سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٦٤.

(٣٠) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل على ما يلي: كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.

(٣١) **اكدت في قراراها محكمة التمييز المدنية – بيروت رقم ٤٣ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٧ على ما يلي:** يجب ان يكون التعويض معادلا للضرر الواقع والربح الفائت اذا لم يكن التعويض الذي تقررت عنه الفائدة اكيدا ومحررا لأنه غير ناشئ عن دين تعاقدي بمبلغ من النقود فيعود لمحكمة الاساس تحديد معدل الفائدة. منشور على الرابط الالكتروني التالي: http://٢٠٥.٢٥١.٤٢.٧٧/RulingRefPage.aspx?id=١٤٦٦٢٥&SeqID=١٦٣٧&type=٢/ تاريخ الزياره ٢٠٢٣/٨/٧.

(٣٢) انظر: نص المادة(٢٠٧) من القانون المدني رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

(٣٣) زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009، ص ٣٠٦.

(٣٤) زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

(٣٥) انظر: نص (١/٢٢٢) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

(٣٦) انظر: نص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

(٣٧) انظر: نص المادة (١٣٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني

(٣٨) طالب أحمد، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، **المجلة القضائية**، ع٢، س١٩٩١، ص ٣٢٣

(٣٩) بن أحمد الحاج، قانون العقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ٨٩٣.

(٤٠) ماهر محمد حامد، **عقود التجارة الدولية وسبل حسم المنازعات الناشئة عنها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ٦٧.

(٤١) ماهر محمد حامد، **عقود التجارة الدولية وسبل حسم المنازعات الناشئة عنها**، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٤٢) عبد المنعم أحمد زمزم، **عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، مصدر سابق ص ١٤١.

(٤٣) هشام صادق، عقود التجارة الدولية، **عقود التجارة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،ص١٣٢

(٤٤) محمود محمد ياقوت، **حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشاة المعارف، الاسكندرية**، ٢٠٠٤، ص٨١

(٤٥) هشام صادق، **عقود التجارة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٨.

(٤٦) عبد المنعم أحمد زمزم، **عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، مصدر سابق ١٤٢.

(٤٧) محمد عبد العزيز بكر، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة (فكرة العقد الإداري بلا حدود)**، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٧١.

(٤٨) انظر: نص المادة (٣) اتفاقية روما لعام ١٩٨٠

(٤٩) عبد المنعم أحمد زمزم، **عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، مصدر سابق ص ص ٢٧٤، ٢٧٥.

(٥٠) صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ص ١٣١، ١٣٢.

(٥١) صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٥٢) عبد المنعم أحمد زمزم، **عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٥٣) صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، مصدر سابق، ص ١٣٢.

(٥٤) صادق ناجي على الجائفي، **عقود الوكالات التجارية في العلاقات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، كلية لحقوق،جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص١١٨.

(٥٥) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – قانون الإرادة وأزمته)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨١

(٥٦) حكم محكمة النقض الإيطالية بتاريخ ٢٨ يونيو١٩٦٦، نقلاً عن بشار قيس محمد، **عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص** ، مصدر سابق، ص ٥٤٠.

(٥٧) أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – قانون الإرادة وأزمته)**، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٥٨) هشام صادق **عقود التجارة الدولية، عقود التجارة الدولية**، مصدر سابق، ص ص ٤٧٥، ٤٧٦.

(٥٩) صادق ناجي الجائفي،**عقود الوكالات التجارية لعلاقات الولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة شمس٢٠١٣، ص١٢٠.

(٦٠) محمود محمد ياقوت، **نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٠٧ كذلك صادق ناجي الجائفي، **عقود الوكالات التجارية لعلاقات الولية الخاصة**، مصدر سابق، ص ١١٩، وأيضاً محمد عبد العزيز بكر، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة(فكرة العقد الإداري بلا حدود)**، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٢٩٥.

(٦١) أنظر المادة ٢/٣ من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، بشأن القانون واجب التطبيق على المنازعات الدولية.

([٦٢]) بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

([٦٣]) هشام صادق، **عقود التجارة الدولية**، مصدر سابق، ص ٤٨٢.

([٦٤]) محمد عبد العزيز بكر، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة(فكرة العقد الإداري بلا حدود)**،مصدر سابق، ص ٢٩٠.

([٦٥]) هشام صادق، **عقود التجارة الدولية**، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

([٦٦]) محمد عبد العزيز بكر، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة (فكرة العقد الإداري بلا حدود)**،مصدر سابق، ص ٢٩٥.

([٦٧]) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، **عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص (دراسة انتقاديه)**، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦٢

([٦٨]) وفاء زيد ملحوظ، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥، ص٥٠٠.

([٦٩]) انظر: نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

([٧٠]) انظر:نص المادة(١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

([٧١]) اشترطت المادة(١/٣) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية أن يكون أختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق معبرا عنه بشكل صريح أو يستخلص بطريقه مؤكدة من نصوص العقد أو الظروف المحيطة به.

المصادر

أولا: الكتب

١.أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية – قانون الإرادة وأزمته)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٢. أسامة أحمد الحواري، **القاعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨محمود محمد ياقوت، **نحو مفهوم حديث لقانون عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢

٣. محمد عبد العزيز بكر، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة(فكرة العقد الإداري بلا حدود)**، المكتبة العصرية، القاهرة

٤. محمد يوسف علوان، **النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية**، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨٢

٥. محمود محمد ياقوت، **حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشاة المعارف، الاسكندرية**، ٢٠٠٤

٦. محمد عبد العزيز بكر، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة وبين الأشخاص الأجنبية الخاصة (فكرة العقد الإداري بلا حدود)**، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٠

٧. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٨. عصام الدين القصبي، **القانون الدولي الخاص**، مطبعة جامعة المنصورة، ٢٠٠٩

٩. محمد مبروك اللافي، **تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي)**، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، ١٩٩٤

١٠. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧

١١. زهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009

١٢. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، **عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص (دراسة انتقاديه)**، مكتبة النصر، القاهرة، ١٩٩١

١٣. ماهر محمد حامد، **عقود التجارة الدولية وسبل حسم المنازعات الناشئة عنها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ٦٧.

١٤.هشام صادق، عقود التجارة الدولية، **عقود التجارة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧

ثانيا: الرسائل و الاطاريح

١. محمد أحمد محسن الشربيني، **النظام القانوني للعقد الدولي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون ذكر السنة

٢. صادق زغير محسن حسين، **تنازع القوانين في عقود ونقل التكنولوجيا**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١

٣. بشار محمد الأسعد، **عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤

٤. صادق ناجي على الجائفي، **عقود الوكالات التجارية في العلاقات الدولية الخاصة**، أطروحة دكتوراه، كلية لحقوق،جامعة عين شمس، ٢٠١٣

٥. وفاء زيد ملحوظ، **المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥

٦. نجلاء محمد سعيد قطب، **الاختصاص التشريعي والقضائي في مجال نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة على ضوء أحكام قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)** ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠

ثالثا: الأبحاث المنشورة

١. ماهر محمد حامد، وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، **مجلة مصر المعاصرة**، العقود ٤٨٣، السنة السابعة والتسعون، يوليو، القاهرة، ٢٠٠٦م

٢. عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشير بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، **مجلة إتحاد الجامعات العربية**، العدد (٢٩) نيسان ٢٠١١

٣. طالب أحمد، نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، **المجلة القضائية**، ع،٢ س،١٩٩١

٤. بن أحمد الحاج، قانون العقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٣

رابعا: القوانين والاتفاقيات

١. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

٣. القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥٠ المعدل

٤. اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية

Sources

First: Books

.١Ahmed Abdel Karim Salama, International Contract Law (International Contract Negotiations - The Law of Will and its Crisis), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008

.٢Osama Ahmed Al-Hawari, The Legal Rules Applied by the Arbitrator to Subjects of Private International Disputes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2008

.٣Mahmoud Muhammad Yaqout, Towards a Modern Concept of International Trade Contract Law (A Comparative Analytical Study), Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012

.٣Muhammad Abdel Aziz Bakr, The Legal System of Contracts Concluded Between the State and Foreign Private Entities (The Idea of the Administrative Contract Without Limits), Al-Maktaba Al-Asriya, Cairo

.٤Muhammad Yusuf Alwan, The Legal System for Oil Exploitation in Arab Countries, 1st Edition, Kuwait University, 1982

.٥Mahmoud Muhammad Yaqout, The Freedom of Contracting Parties to Choose the Law of the International Contract, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2004

.٦Muhammad Abdel Aziz Bakr, The Legal System of Contracts Concluded Between the State and Foreign Private Entities (The Idea of the Administrative Contract Without Limits), Al-Maktaba Al-Asriya, Cairo, 2010

.٧Safwat Ahmed Abdel Hafeez Ahmed, The Role of Foreign Investment in Developing the Provisions of Private International Law, University Press, Alexandria, 2005

.٨Essam El-Din El-Qasabi, Private International Law, Mansoura University Press, 2009

.٩Mohamed Mabrouk El-Lafi, Conflict of Laws and Conflict of International Jurisdiction (A Comparative Study of General Principles and Positive Solutions Established in Libyan Legislation), Open University Publications, Benghazi, 1994
.١٠Suleiman Marqas, Al-Wafi in Explaining Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987

.١١Zahia Houria Si Youssef, Civil Liability of the Producer, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2009
.١٢Abdel-Hakim Mustafa Abdel-Rahman, Economic Development Contracts in Private International Law (A Critical Study), Al-Nasr Library, Cairo, 1991
.١٣Maher Mohamed Hamed, International Trade Contracts and Ways to Resolve Disputes Arising Therefrom, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, p. 67.
.١٤Hisham Sadiq, International Trade Contracts, International Trade Contracts, Dar University Publications, Alexandria, 2007

Second: Theses and Dissertations

.١Mohamed Ahmed Mohsen El-Sherbiny, The Legal System of the International Contract, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, no year given
.٢Sadiq Zghair Mohsen Hussein, Conflict of Laws in Contracts and Technology Transfer, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Baghdad, 2001
.٣Bashar Mohamed Al-Asaad, Investment Contracts in Private International Relations, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2004
.٤Sadiq Naji Ali Al-Jaifi, Commercial Agency Contracts in Private International Relations, PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University, 2013
.٥Wafaa Zeid Malhouz, Legal Problems in Technology Transfer Contracts to Developing Countries, PhD Dissertation, Faculty of Law, University of Damascus, 2005
.٦Najlaa Mohamed Saeed Qutb, Legislative and Judicial Jurisdiction in the Field of Technology Transfer (A Comparative Study in Light of the Provisions of the Egyptian Commercial Law No. 17 of 1999), PhD Dissertation, Faculty of Law, Ain Shams University Shams, 2010

Third: Published Research

.١Maher Mohamed Hamed, Means of Settling Disputes Arising from Investment Contracts, Contemporary Egypt Journal, Contracts, Issue 483, 97th Year, July, Cairo, 2006
.٢Abdel Moneim Zamzam, Franchise Contracts between Private International Law and International Trade Law, Journal of the Association of Arab Universities, Issue (29), April 2011
.٣Taleb Ahmed, The System of Compensation for Damages Resulting from Traffic Accidents in Algeria, Judicial Journal, Issue 2, 1991

.٤Ben Ahmed Al-Hajj, The Law of the International Investment Contract in Light of New Global Economic Changes, Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issue 1, 2013

Fourth: Laws and Agreements

.١Iraqi Investment Law No. (13) of 2006
.٢Egyptian Civil Law No. (131) of 1948, as amended
.٣Iraqi Civil Law No. (41) of 1950, as amended
.٤Rome Convention of 1980 on the Law Applicable to the International Convention on the Law of the Non-Proliferation of the Commonwealth of Independent States Contractual obligations